بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والسادس والعشرون

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا يقتضي؟ على أقوال. ولأجل توضيح محلّ النزاع وتحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التي وردت على لسانهم في تحرير محلّ النزاع.

١. «الضدّ» فإنّ مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقيض الشيء، أي إنّ الضدّ عندهم أعمّ من الأمر الوجوديّ والعدميّ.

٢. «الاقتضاء» ويراد به لابدّيّة ثبوت النهي عن الضدّ عند الأمر بالشيء، إمّا لكون الأمر يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث.

٣. «النهي» ويراد به النهي المولويّ من الشارع وإن كان تبعيّا، كوجوب المقدّمة الغيريّ التبعيّ. والنهي معناه المطابقيّ .كما سبق في مبحث النواهي . هو الزجر والردع عمّا تعلّق به. وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة في تحرير محلّ النزاع يتّضح موضع النزاع، وكيفيّته أنّ النزاع معناه يكون أنّه إذا تعلّق أمر بشيء هل إنّه لا بدّ أن يتعلّق نهي المولى بضدّه العامّ أو الخاصّ؟ فالنزاع يكون في ثبوت النهي المولويّ عن الضدّ بعد فرض ثبوت الأمر بالشيء، وبعد فرض ثبوت النهي فهناك نزاع آخر في كيفيّة إثبات ذلك. وعلى كلّ حال، فإنّ مسألتنا .كما قلنا . تنحلّ إلى مسألتين: إحداهما: في الضدّ العامّ. والثانية: في الضدّ الخاصّ.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)